

المدونة الكبرى

زوجهـا إلى بلد من البلدان إلا ناشزا قلت أرأيت إن قال لها أنت طالق على عبدي هذا فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طالق قال هذه في قول مالك لا شيء لها إلا أن تقول قد قبلت قبل أن يفترقا قلت أرأيت إذا قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ثلاثا أأكون ذلك لها متى أعطته ألف درهم فهي طالق ثلاثا قال قال مالك من قال لامرأته أمرك بيدك متى ما شئت أو إلى سنة أو إلى شهر فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن توقف قبل ذلك فتقضي أو ترد أو يطؤها قبل ذلك فيبطل الذي كان في يدها من ذلك بالوطء إذا أمكنته ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك قلت أرأيت لو أنها أعطته شيئا على أن يطلق ويشترب رجعة قال إذا يمضي عليه الخلع ويكون شرطه الرجعة باطلا لأن شرطه لا يحيل سنة الخلع لأن سنة الخلع أن كل من طلق بشيء ولم يشترط شيئا ولم يسمه من الطلاق كان خلعا والخلع واحدة بائية لا رجعة له فيها وهي تعتد عدة المطلقة وإن أراد وأرادت نكاحه إن لم يكن مضت منه قبل ذلك إن كان عبدا تطليقة أو حرا تطليقتان وهي في عدة منه فعلا لأن الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بوطء الحلال ليس بوطء الشبهة قلت أرأين إلم يسميا طلاقا وقد أخذ منها الفداء وانقلبت إلى أهلها وقالوا ذاك بذاك فقال هو طلاق الخلع قلت فإذا سميا طلاقا قال إذا يمضي ما سميا من الطلاق قلت فإن اشترط أنها إن طلبت شيئا رجعت زوجها له قال لا مردود لطلاقه إياها ولا ترجع إلا بنكاح جديد كما ينبغي النكاح من الولي والصدّاق والأمر المبتدأ وقد قال مالك شرطه باطل والطلاق لازم وقد قال مالك أيضا فيما يشترط عليها في الخلع إن خالعها واشترط رجعة تكون له إن الخلع ماض ولا رجعة له بن وهب وقال الليث قال يحيى بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة كانت بين رجل وامرأته بخلع فارقها ولم يسم لها طلاقا فإن فرقتهما تطليقة واحدة بائية يخطبها إن شاء فإن أخذ منها شيئا على أن يسمى فسمى فهو على ما سمى إن سمى واحدة فواحدة وإن سمى اثنتين فاثنتين وإن سمى أكثر من ذلك فهو على ما سمى